

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: طلال خضير عباس الزويعي - وكيله - المحامي محمد اكرم علي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله - المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه القرار المرقم (٧٢٧) في ١٩/٨/٢٠١٩ المتضمن رفع الحصانة عنه ولما كان القرار المذكور مخالف للدستور ويمثل خرق جسيم للمبادئ الواردة فيه لكونه جاء نتيجة قيام المدعي بإقامة الدعوى المرقمة (٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩) وان موضوعها حصول خروقات للدستور اثناء جلسة التصويت لانتخاب رئيس لمجلس النواب وان الهدف من قرار رفع الحصانة هو

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

الضغط على المدعي لغرض إبطال الدعوى المذكورة المقامة لدى هذه المحكمة. وان المدعي عليه/ إضافة لوظيفته استند في قراره لرفع الحصانة الى احكام المادة (٦٣/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية). وحيث ان النص المذكور من المادة (٦٣) من الدستور جاء استثناءً من الاصل الوارد في الفقرة ب من ذات المادة والتي جاء فيها (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية). عليه ولتحقيق العدالة وللسير في الدعوى المرقمة (٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩) بعيداً عن الضغوطات السياسية التي يستخدمها المدعي عليه إضافة لوظيفته على المدعي لإبطالها، طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالغاء قرار رفع الحصانة لمخالفته للقانون واصدار امراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانة عنه لغاية حسم هذه الدعوى. واستناداً لاحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) وتبلغ المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لاحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام اعلاه واجاب وكيله باللائحة المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ بأن دعوى المدعي واجبة الرد للاسباب التالية: ١. ان ادعاء المدعي بأن قرار رفع الحصانة الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته جاء بعد قيامه بإقامة الدعوى المرقمة (٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩) والتي طعن فيها بخصوص الاجراءات التي

الرئيس
حجاسم محمد عبرا



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩


حصلت في جلسة انتخاب المدعي عليه/ إضافة لوظيفته رئيساً لمجلس النواب لغرض الضغط عليه لأبطال الدعوى اعلاه فان ذلك الادعاء غير صحيح للأسباب التالية: أ. ان الادعاء المذكور غير منتج ولا قيمة قانونية له وان وكيل المدعي لم يقيما الدليل والحجة على صحة ذلك. ب. ان قرار رفع الحصانة ليس اجراءً خاصاً حتى يتم إعماله من قبل المدعي عليه / إضافة لوظيفته وانما هو عمل قانوني موضوعي محكوم بالدستور ومستند الى طلب من القضاء وفق الاجراءات المتبعة من قبل المحاكم.

٢. اشار وكيل المدعي الى ان المادة (٦٣/ج) من الدستور التي استند اليها المدعي عليه/ إضافة لوظيفته برفع الحصانة هي استثناء من الاصل وان الاصل في ذلك هو المادة (٦٣/ب) والتي توجب حصول موافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، إذ ان البندين (ب و ج) من المادة (٦٣) من الدستور هما نصان موضوعيان متوازيان في القيمة وانما يختلفان من حيث زمان التطبيق فيتم اعمال النص (ب) اثناء الفصل التشريعي لمجلس النواب اما البند (ج) فيتم تطبيقه على عضو مجلس النواب خارج مدة الفصل التشريعي.

٣. ان المدعي مطلوب للقضاء استناداً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وان الحد الاعلى للعقوبة المقرر قانوناً لمرتكبي الجرائم الموصوفة وفق المادة اعلاه هو السجن وبالتالي فإنها تصنف بأنها جنائية كما ان طلب رفع الحصانة ورد الى دائرة المدعي عليه/ إضافة لوظيفته خارج مدة الفصل التشريعي.

لذا طلب وكيل المدعي عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية. واطلعت المحكمة الاتحادية العليا على المرفقات مع اللاتحة المذكورة وهي الكتاب الصادر من رئاسة الادعاء العام بالعدد (٢٥/حصانة/٢٠١٩) في

الرجس
جاسم محمد عبود




كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

٢٨/٧/٢٠١٩ والمتضمن اجراء التحقيق من قبل محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بصدد تعرض المشتكى (امجد نذير) صاحب شركة شروق الانوار للتجارة العامة للابتزاز من قبل النائب (طلال خضير عباس الزويعي) وقررت المحكمة المذكورة استقدام النائب المذكور وفق المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات وبعد ان استكملت المحكمة المذكورة اجراءاتها طلبت مفاتحة مجلس النواب للنظر في رفع الحصانة عنه لغرض احالته الى المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق، وأطلعت هذه المحكمة كذلك على نسخة من الاوراق التحقيقية المستند اليها كتاب رئاسة الادعاء العام المذكور أعلاه والتي تتضمن إفادة المخبر (هيبت حمد عباس) الابتدائية والقضائية وإفادة المشتكى (أمجد نذير محمد قاسم) الابتدائية والقضائية وأفادات الشهود وقرارات قاضي التحقيق ويضمنها القرار المتخذ من قبل قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ ٩/٦/٢٠١٩ والمتضمن استقدام المتهم (طلال خضير عباس الزويعي) وفق أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي ولكون المتهم عضو مجلس النواب للدورة الحالية قرر مفاتحة رئاسة استئناف الكرخ الاتحادية لغرض مفاتحة الجهات ذات العلاقة لغرض رفع الحصانة عنه). ويتأريخ ٢٦/٨/٢٠١٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الامر الولائي إذ إن ذلك من شأنه أن يعطي احساساً بالرأي من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٩٠/اتحادية/٢٠١٩ والتي يطلب المدعي بموجبها اصدار الامر الولائي بوقف اجراءات رفع الحصانة عنه إذ إن هذا يتعارض مع مبدأ عدم إعطاء رأي مسبق في الدعوى قبل إجراء المرافعة فيها إضافة الى عدم توفر حالة الاستعجال في الطلب التي أسس إصدار الامر الولائي بمناسبة وفقاً لما ترسمه المادة (١٥١) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعداً للمرافعة وتبليغ الطرفين بذلك وفقاً لما جاء في (ثانياً) من المادة أعلاه. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المحامي محمد أكرم علي بموجب الوكالة الصادرة من دائرة الكاتب العدل في الكرخ بالعدد (٣٣٣٥) في ٢٠١٦/٦/١٣ مجتمعاً ومنفرداً مع المحامي محمد احمد وحضر عن المدعي عليه/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم بموجب الوكالة العامة الصادرة من الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة القانونية بالعدد (٥٢١) في ٢٠١٩/٧/٣٠ وللمرافعة الحضورية العننية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم فيها وأضاف إن طلب رفع الحصانة عن موكله والقرار الصادر بخصوص رفع الحصانة عنه كان قد صدر من رئاسة البرلمان العراقي خارج مدة الفصل التشريعي ، وكرر وكيل المدعي عليه، إضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة المقدمة من قبله بعد التبليغ بعريضة الدعوى وطلب الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وبعد أن كرر وكلا الطرفين طلباتهم وأقوالهم إفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي طلب الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة لمخالفته القانون واصدار أمراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانة لحين حسم هذه

الدرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

الدعوى وبخصوص طلب اصدار الامر الولائي فان هذه المحكمة قررت بتأريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ رفض الطلب إذ ان الطلب المذكور يتعارض مع مبدأ عدم إعطاء رأي مسبق في الدعوى قبل اجراءات المرافعة فيها اضافة الى عدم توفر حالة الاستعجال في الطلب التي أسس إصدار الامر الولائي بمناسبتها وفقاً لما ترسمه المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبخصوص طلب المدعي والذي أنصبت عليه دعواه (الحكم بإلغاء قرار رفع الحصانة عنه لمخالفته القانون). فقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما جاء في لوائح الطرفين المتداعيين وما قدم في الدعوى من مستندات موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية: أولاً: إن رفع الحصانة عن النائب (طلال خضير عباس) تم بموجب القرار الصادر من مجلس النواب العراقي/ مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. ر/٧٢٧) في ٢٠١٩/٨/١٩ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة الادعاء العام والمتضمن (رفع الحصانة عن النائب أعلاه لكثرة الشكاوي الواردة بتهم فساد موجهة اليه خلال فترة توليه رئاسة لجنة النزاهة سابقاً واستناداً الى الصلاحيات المخولة بموجب المادة (٦٣/ثانياً/ج) قرر رفع الحصانة عنه). ان ما جاء في اصل الدعوى وهو (الطعن بالقرار الصادر من رئيس مجلس النواب والمتضمن رفع الحصانة عن النائب (المدعي في هذه الدعوى) يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واللذان نصتا على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن

الرئيس
جاسم محمد عهود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩


تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لا سيما ان القرار المطعون فيه والصادر من رئيس مجلس النواب جاء مستنداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ج من الدستور) وبالتالي يكون الطعن فيه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: بالرجوع الى مفهوم الحصانة البرلمانية وجد أنها نوع من الحماية القانونية التي يكفلها الدستور لممثلي الشعب من أعضاء مجلس النواب حتى يستطيع النائب تأدية عمله وهذه الحصانة على نوعين: النوع الاول: الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مسائلة عضو مجلس النواب جنائياً ومدنياً عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب وتشمل الخطب والأقوال والآراء والتقارير التي تصدر عن عضو مجلس النواب أثناء جلسات المجلس أو في احدى لجانه وكذلك تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات المجلس أو اللجان أو اثناء مناقشة مقترحات القوانين من قبل مجلس النواب وكذلك الاسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه في حالة الاستجواب.

وهذا النوع من الحصانة كفلها المشرع الدستوري بموجب نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور والتي نصت على انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

النوع الثاني: الحصانة الاجرائية فأنها تعني (تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الاجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بالحصانة الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد أن

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

يتم استحصال الأذن من مجلس النواب أو رئيسه). وهذه الحصانة كفلها المشرع الدستوري ولكنها تختلف من بلد الى آخر وفقاً لما نصت عليه الدساتير الخاصة بكل بلد واذا تطرقنا الى المادة (٦٣/ثانياً/ب و ج) من الدستور العراقي نجد انها نصت على انه (ب. لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج. لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود). ومما تقدم يلاحظ أن المشرع الدستوري وضع قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض على عضو مجلس النواب إلا اذا كان متهماً بجريمة جناية) وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة بحسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن تلك الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمة جناية مشهودة. أما اذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمة من جرائم الجرح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات أو الغرامة. أو اذا كان متهماً بجريمة مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر أو بالغرامة. فبالإمكان اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه بدون استحصال إذن مجلس النواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجرح والمخالفات ضمن النص آنف الذكر لا يعني عدم مسائلة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أياً منهما لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون بقية المواطنين الذين يمثلهم في ذلك المجلس وأن مبدأ المساواة أمام القانون يعد تطبيقاً صريحاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات) إذ نصت المادة (١٤) من الدستور والتي وردت في مقدمة مواد الباب المذكور على انه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ويمثل ذلك صيانة لحق الجميع بالتقاضي بصورة عادلة إذ نصت المادة (١٩/سادساً) من الدستور على انه (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) ولا سيما ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لا تعد امتيازاً شخصياً للنائب او حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وإنما تعد امتيازاً مقررأ لمجلس النواب بوصفه ممثل للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لاعضائه. لذا فإن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات لا يعني ان ما يرتكبه النائب هو فعل مباح ولا سيما ان منهما ما تشكل خطراً على حياة الناس وأمنهم وسلامتهم اضافة الى ان معظمها يتعلق بالاعتداء على الاموال العامة والخاصة. لذا ولما تقدم ذكره لا بد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أية جريمة يتهم بها أياً من اعضاء مجلس النواب واقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جنائية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي او خارجه إلا بعد استحصال الإذن

الرئيس
جاسم محمد عبود




کۆمارى عىراق
داد کارى بالآى ئىئنتىجادى

جمهورىة العىراق
المحكمة الاتحادىة العلىا
العدد: ٩٠/اتحادىة/ ٢٠١٩

بذلک من مجلس النواب بالأغلىبة المطلقة خلال مدة الفصل التشرىعى او من رؤىس مجلس النواب اذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشرىعى وفىما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونىة بدون موافقة مجلس النواب او رؤىسه فى حالة اتهامه بارتكاب جرىمة من جرائم الجنح والمخالفات التى لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب او احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعىة المشار الیها آنفاً) واعتبار ذلك مبدأً جدىداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب. اما مفهوم الاغلىبة المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جرىمة جنایة غیر مشهودة فأنها بحسب احكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها اكتر من نصف العدد الكلى لعدد اعضاء مجلس النواب وبعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣/ اتحادىة/ ٢٠٠٧) الصادر بتأریخ ٢١/١٠/ ٢٠٠٧ بخصوص تفسیر المقصود بالأغلىبة المطلقة إذ ان المشرع الدستورى قصد بالأغلىبة المطلقة اكتر من نصف العدد الكلى لأعضاء مجلس النواب انما وردت عبارة (الاغلىبة المطلقة) سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد اعضائه ام جاءت مجردة اما المقصود بالأغلىبة البسىطة فأنها تعنى اكتر من نصف العدد الفعلى لأعضاء مجلس النواب الحاضرىن بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلىبة المطلقة لعدد اعضائه واعتبار ذلك مبدأً جدىداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسیر مفهوم الاغلىبة وفقاً للتفصیل المشار الیه آنفاً. علیه ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان دعوى المدعى واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادىة العلىا الحكم :

الرؤىس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠/اتحادية/ ٢٠١٩

١. برد دعوى المدعي طلال خضير عباس الزوبعي. ٢. تحميل المدعي طلال خضير عباس الزوبعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ومقدارها مائة الف دينار توزع وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٦٣/ اولاً وثانياً/ أ، ب، ج) و (٩٣/ ثالثاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٨/٤/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٦/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

